يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته والحواله على الاول اوضح لارباب
الالفاظ وعلى الثاني اوضح لارباب المعاني والفهم والتدبر وقد يعرض لكل من الفريقين
ما يحتاج معه مراد المتكلم فيتعرض لارباب الالفاظ التقصير بها عن عمومها وهضمها
تارة وحملها فوق ما اريد بها تارة ويعرض لارباب المعاني فيها نظير ما يعرض لارباب
الالفاظ فهذه اربع افات هي منشا غلط الفريقين ونحن نذكر بعض الامثله لذلك
ليعتبر به غيره فنقول قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فلفظ الخمر عام
في كل مسكر فاخراج بعض الاشربه المسكره عن شمول اسم الخمر لها تقصير به
وهضم لعمومه بل الحق بها قاله صاحب الشرع كل مسكر خمر واخراج بعض انواع
الميسر عن شمول اسمه لها تقصير ايضا به وهضم لمعناه فما الذي جعل النرد والخال
عن العوض من الميسر واخراج الشطرنج عنه مع انه من اظهر انواع الميسر
كما قال غير واحد من السلف انه ميسر وقال علي هو ميسر العجم واما تحميل
اللفظ فوق ما تحمل فكما حمل لفظ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم وقوله في اية البقره الا ان
تكون تجاره حاضره تديرونها بينكم ومسله العينه التي هي ربا بحيله
وجعلها من التجاره ولعمر الله ان الربا الصريح تجاره للمرئي واي تجاره وكما حمل
قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مسله التحليل وجعل
التيس المستعار الملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلا في
اسم الزوج وهذا في التجاوز يقابل الاول في التقصير ولهذا كان معرفه حدود
ما انزل الله على رسوله اصل العلم وقاعدته واخيته التي يرجع اليها فلا يخرج
شيا من معاني الفاظه عنها ولا يدخل فيها ما ليس منها بل يعطها حقها ويفهم
المراد منها ومن هذا لفظ الايمان والحلف اخرجت طايفه منه الايمان اللغويه
التي يلتزم صاحبها بها احاب شي او تحريمه وادخلت طايفه فيها التعليق المحض

الذي لا يقتضي حضا ولا منعا والاول ينقص من المعنى والثاني تحميل له فوق
مقتضاه ومن ذلك لفظ الربا ادخلت فيه طايفه ما لا دليل على تناول اسم الربا له
كبيع الشيرج بالسمسم واللبن بالعنب والزيت بالزيتون وكل ما استخرج من
ربوي وعمل منه باصله وان خرج عن اسمه ومقصوده وحقيقته وهذا لا دليل
عليه يوجب المصير اليه لا من كتاب ولا سنه ولا اجماع ولا ميزان صحيح وادخلت
فيه من مسايل مدعوم ما هو ابعد شي عن الربا واخرجت طايفه اخرى منه ما هو
من الربا الصريح حقيقه وقصدا وشرعا كالحيل الربويه التي هي اعظم مفسده من
الربا الصريح ومفسده الربا السحت الذي لا يتوصل اليه بالسلالم اقل بكثير واخرجت
منه طايفه بيع الرطب بالتمر وان كان من الربا اخفى من كون الحيل الربويه
منه فان التماثل موجود فيه في الحال دون المال وحقيقه الربا في الحيل الربويه
ادخل واتم منها في العقد الربوي الذي لا حيله فيه ومن ذلك لفظ البينه قصرت
به طايفه فاخرجت منه الشاهد واليمين وشهاده العبيد العدول الصادقين
المقبولين القول على الله ورسوله وشهاده النساء منفردات في الموضع الذي لا
يحضرهن فيه الرجال كالاعراس والحمامات وشهاده الزوج في اللعان اذا انكلت
المراه وايمان المدعي للدم اذا ظهر اللوث ونحو ذلك مما بين الحق اعظم من بيان
الشاهدين وشهاده القايف وشهاده الاعمى على ما يتيقنه وشهاده اهل الذمه
على الوصيه في السفر اذا لم يكن هناك مسلم وشهاده الحال في تداعي الزوجين
متاع البيت وتداعي النجار والخياط التهما ونحو ذلك وادخل فيه طايفه ما ليس
منه كشهاده مجهول الحال الذي لا يعرف بعداله ولا فسق وشهاده وجوه الاجر
ومعاقد القمط ونحو ذلك والصواب ان كل ما بين الحق فهو بينه ولم يعطل الله
ولا رسوله حقا بعد ما تبين بطريق من الطرق اصلا بل حكم الله ورسوله الذي
لا حكم له سواه انه متى ظهر الحق ووضح باي طريق كان وجب تقديمه ونصره وحرم
تعطيله وابطاله وهذا باب يطول استقصاوه ويكفي المستبصر التنبيه عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)